



سلسلة كتاب الحرمين الدعوي



# تشبيهات

على

العلماء الشخص بالبرهانات

لـ: إبراهيم الشافعي  
[www.ipra.ahlamontada.com](http://www.ipra.ahlamontada.com)

تأليف فضيلة الشيخ  
د. حمّاد بن فوزان الفوزان



# تُنْبِيَهاتٌ عَلَى أَحْكَامٍ تُخْتَصُّ بِالْمُهَاجِراتِ

تأليف فضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء والبحوث العلمية

تمت هذه الطبعة بالتنسيق مع لجنة توزيع المطبوعات  
في الحج في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة  
والإرشاد برقم ٢/٦/١٤١٣ و تاريخ ٢٦/١٠/١٤١٧ مـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### مُقْدِمة

الحمد لله الذي قدر فهدي، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، من نطفة إذا تمنى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عُرِجَ به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأولي المناقب والنهى، وسلم تسليماً كثيراً مُؤيداً.

أما بعد: فلما كانت المرأة المسلمة لها مكانتها في الإسلام، وقد أنيط بها كثير من المهام، وكان النبي ﷺ يحضر النساء بتوجيهات، وأوصى بهن في خطبته في عرفات، مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي غزت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبيها كرامتها، وإنزالها من مكانتها، فكان لا بد من توعيتها بالخطر ووصف طريق النجاة لها.

وهذا الكتاب أرجو أن يكون علامة على هذا الطريق بما تضمنه من ذكر بعض الأحكام الخاصة بها، وهو إسهام ضئيل، لكنه جهد المقل وأرجو أن ينفع الله به على قدره، وهو خطوة أولى في هذا السبيل يرجى أن تتلوها خطوات أعم وأشمل، إلى ما هو أحسن وأكمل، وما قدمته في هذه العجالة يتكون من الفصول التالية:

- ١ - الفصل الأول : أحكام عامة.
- ٢ - الفصل الثاني : في بيان أحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة.
- ٣ - الفصل الثالث : أحكام تختص بالحيض والاستحاضة وال النفاس.
- ٤ - الفصل الرابع : أحكام تختص باللباس والحجاب.
- ٥ - الفصل الخامس : في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها.
- ٦ - الفصل السادس: أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز.

- ٧- الفصل السابع : أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام
- ٨- الفصل الثامن : أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.
- ٩- الفصل التاسع : أحكام تختص بالزوجية وبيانها.

المؤلف

# الفصل الأول

## أحكام عامة

### ١- مكانة المرأة قبل الإسلام :

ويراد بما قبل الإسلام عصر الجاهلية التي كان يعيشها العرب بصفة خاصة ويعيشها أهل الأرض بصفة عامة، حيث كان الناس في فترة من الرسل ودروس من السبل، وقد نظر الله إليهم - كما جاء في الحديث - فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وكانت المرأة في هذا الوقت في الأغلب الأعم تعيش فترة عصبية - خصوصاً في المجتمع العربي - حيث كانوا يكرهون ولادتها فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب، ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا  
بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْقَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَزَّعَ مِنَ  
الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُمُ فِي التَّرَابِ أَلَا  
سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ . [النحل : ٥٨ ، ٥٩]

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَلْمَوْدَةُ سُلِّتْ \* يَأْتِي ذَئْبٌ فُلِّتْ ﴾ .

[التكوير : ٩ ، ٨]

والموؤدة هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب ، وإذا سلمت من الوأد وعاشت فإنها تعيش عيشة المهانة فليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله ومهما عانت من الفقر وال الحاجة ، لأنهم يخضون الميراث بالرجال دون النساء ، بل إنها كانت تورث عن زوجها المتى كما يورث ماله ، وكان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابثين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراءات والظلم .

## ٤- مكانة المرأة في الإسلام :

فلما جاء الإسلام رفع هذه المظالم عن المرأة وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْمِنَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية ، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل ، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّنَنَّهُ حَيَاةً طِبَّةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ  
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». [النحل : ٩٧]

وقال تعالى : « لَعْنَدَ اللَّهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ  
وَالْمُشْرِكَاتِ » [الأحزاب : ٧٣] ، وحرم سبحانه اعتبار المرأة من  
جملة موروثات الزوج الميت ، فقال تعالى : « يَتَأْيِهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » [النساء : ١٩] ، فضمن  
لها استقلال شخصيتها وجعلها وارثة لا موروثة وجعل  
للمرأة حقاً في الميراث من مال قريبها ، فقال تعالى : « لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآهَـرُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالآهَـرُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ». [النساء : ٧]  
وقال تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانَ كُنْ نِسَاءً فَوَّقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ  
وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » [النساء : ١١] ، إلى آخر ما جاء في  
توريث المرأة أما وبناتها وأختها وزوجة .

وفي مجال الزوجية حصر الله الزوج على أربع حداً أعلى  
شرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات ، وأوجب

معاشرهن بالمعروف فقال سبحانه: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وجعل الصداق حقاً لها وأمر بإعطائها إياها كاملاً إلا ما سمحت به عن طيب نفس، فقال: ﴿وَإِنَّوْا أَنْسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَا تَمَرِيقَا﴾ [النساء: ٤]، وجعلها الله راعية أمراة ناهية في بيت زوجها أميرة على أولادها، قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»، وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف.

### ٣- ما يريد أعداء الإسلام وأفراخهم اليوم من سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها :

إن أعداء الإسلام بل أعداء الإنسانية اليوم من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض غاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزوة وصيانة في الإسلام، لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أدلة تدمير وحبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة بعد أن يُشعوا منها شهواتهم المسعورة، كما

قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ يَمِلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا ﴾ . [النساء: ٢٧]

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزوات الشيطانية، سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها أو يتوصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك، ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لمشاركة الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب أو لخدمة الرجال مريضة في المستشفى أو مضيفة في الطائرة أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح أو مغنية أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة سافرة فاتنة بصوتها وصورتها، وانخذلت المجالات الخلية من صور الفتيات الفاتنات العاريات وسيلة لترويج مجدهم وتسويقها، وانخذل بعض التجار وبعض المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم وبسبب هذه الاجراءات الخاطئة تخلىت المرأة عن وظيفتها الحقيقة في البيت مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبيات

لتربيه أولادهم وتنظيم شئون بيوتهم مما سبب كثيراً من الفتن وجلب عظيماً من الشرور.

إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كانت بالضوابط الآتية:

١ - أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢ - أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣ - أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء وتطبيب أو تمريض النساء ويكون منعزلأً عن الرجال.

٤ - كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها ولا مانع أن تعلم من أمور دينها ما تحتاج إليه ويكون التعليم في محيط النساء ولا بأس أن تحضر الدروس في المسجد ونحوه وتكون متسترة ومنعزلة عن الرجال، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام يعملن ويتعلمن ويحضرن إلى المساجد.

## الفصل الثاني

# في بيان أحكام تختص بالتزيين الجسمى للمرأة

١- يطلب منها أن تفعل من خصال الفطرة ما يختص بها ويليق بها من قص الأظافر وتعاهدها، لأن تقليل الأظافر سنة بإجماع أهل العلم لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث وما في إزالتها من النظافة والحسن وما في بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع وترابكم الأوساخ تحتها ومنع وصول الماء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر تقليداً للكافرات وجهلاً بالسنة، ويسن للمرأة إزالة شعر الإبطين والعانة عملاً بالحديث الوارد في ذلك وما فيه من التجمل، والأحسن أن يكون ذلك كل أسبوع أو لا يترك أكثر من أربعين يوماً.

٢- ما يطلب منها وما تمنع منه في شعر رأسها وشعر حاجبيها وحکم الخضاب وصيغ الشعر:

(١) يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية : وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سنته بسنده عن علي رضي الله عنه ، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه ، قالوا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أن تخلق المرأة رأسها ، والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التحرير ما لم يرد له معارض ، قال ملأا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة : قوله : «أن تخلق المرأة رأسها» وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال .. انتهى<sup>(١)</sup> ، وأما قص شعر رأسها فإن كان الحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة ، كما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يفعلن ذلك بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته واستغناهن عن تطويل الشعر .

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد إبراهيم (٤٩/٢).

وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفاسقات أو التشبه بالرجال فهذا حرم بلا شك للنبي عن التشبه بالكافار عموماً وعن تشبه المرأة بالرجال - وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر أنه لا يجوز، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: (إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك)، ثم أجاب عن حديث: «أن أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»: بأن أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنهن كن يتجملن في حياته ومن أجل زيتنهن شعورهن، أما بعد وفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه فلهن حكم خاص بهن لا تشاركن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج ويساهمن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى

الموت ، قال تعالى : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ » أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » [الأحزاب : ٥٣] ، واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإحلال بأشياء من الزينة لا تخل غير ذلك السبب . . انتهى<sup>(١)</sup>

فعل المرأة أن تختفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر ، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٥ / ٢٢) كما يقصد بعض البغایا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله : وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعه نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل

(١) أضواء البيان (٥-٥٩٨/٦٠١) ولا يجوز لها أن تطبع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

النار لم أرها - قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [رواه مسلم] ، وقد فسر بعض العلماء قوله : «مائلات ميلات» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا ، وهي مشطة البغايا ، ويتمشطن غيرهن تلك المشطة ، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يخدو حذوهن من نساء المسلمين<sup>(١)</sup> .

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها أو قصه من غير حاجة فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر ، لما في الصحيحين : «العن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» ، والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك ، لما في ذلك من التزوير ، ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان ، روى البخاري ومسلم وغيرهما : أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب لما قدم

(١) جموع فتاوى الشيخ (٤٧/٢) ، وانظر : الإيضاح والتبيين للشيخ حمود التويجري ص ٨٥.

المدينة وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر فقال: ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان زوراً» والباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس وفي لبسها تزوير.

(ب) ويحرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه، لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته فقد «لعن ﷺ النامضة والمتنمصة»؛ والنامضة هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر بهبني آدم حيث قال كما حكاه الله عنه: «وَلَا أَرِهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٩] وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامضات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل؟! يعني قوله: «وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ

[الحضر : ٧]

**فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أُفَاجِرُونَ .**

ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٣٥٩/٢) طبعة دار الأندلس، وقد ابتدى بهذه الآية الخطيرة التي هي كبيرة من كبار الذنوب كثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية.

(ج) ويحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردتها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويف وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويف، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويف ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

(د) ويحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها - لأن النبي ﷺ «لعن الواشمة والمستوشمة» - والواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تخشو ذلك المكان بالكحل أو المداد، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك، وهذا عمل حرام

وكبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

### (هـ) حكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر:

١- الخضاب : قال الإمام النووي في المجموع (١/٣٢٤) :

أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه . . انتهى ، يشير إلى ما رواه أبو داود : أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء ، فقالت : لا بأس به ، ولكنني أكرهه ، فإن حبّي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه ، ورواه النسائي : وعنها رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستريها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال : «ما أدرى أيدي رجل أم يد امرأة؟!» قالت : بل يد امرأة : قال : «لو كانت امرأة لغيرت أظفارك» - يعني بالحناء . [أخرجه أبو داود والنمساني] ، لكن لا تصبح أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة<sup>(١)</sup> .

٢- وأما صبغ المرأة شعر رأسها فإن كان شيئاً فإنها تصبغه

(١) كالصبغة المسممة بالمناكير .

بغير السواد لعموم نهيه ﷺ عن الصبغ بالسواد، قال الإمام النووي في رياض الصالحين صفحة ٦٢٦ باب «نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد»، وقال في المجموع (٣٢٤/١) : ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا.. انتهى، وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر فالذى أرى أن هذا لا يجوز لأنه لا داعي إليه لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويفا يحتاج إلى تغيير، ولأن في ذلك تشبهها بالكافرات، وبيان للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت به العادة وهذا بإجماع العلماء، لكن لا يجوز لها أن تظهر حلتها للرجال غير المحارم بل تستره خصوصاً عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها لأن ذلك فتنة، وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حلتها الذي في رجلها تحت الثياب<sup>(١)</sup> فكيف بالحلي الظاهر.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْرِئُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .  
[التور: ٣١]

### الفصل الثالث

## أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس

### ١- الحيض وأحكامه :

الحيض في اللغة: هو السيلان، والحيض شرعاً: دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة، وإنما هو شيء جبل الله عليه بنات آدم، خلقه الله في الرحم لتغذية الولد في الرحم وقت الحمل ثم يتحوال لبناً بعد ولادته، فإذا لم تكن المرأة حاملاً ولا مرضعاً بقي هذا الدم لا مصرف له فيخرج في أوقات معلومة، تعرف بالعادنة أو الدورة الشهرية.

### ○ السن الذي تحيض فيه المرأة:

غالباً - أقل سن تحيض فيه المرأة تسعة سنين إلى خمسين سنة - قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمُ

فَعَدَتْهُنَّ ثَانِيَةً أَشَهْرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ<sup>١</sup> » [الطلاق: ٤١] ، فاللائي يشنن من بلغن خمسين سنة ، واللائي لم يحضن هن الصغار دون التسع .

## ○ أحكام الحائض :

(أ) يحرم في حال الحيض وطؤها في الفرج لقوله تعالى : « وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » [البقرة: ٢٢٢] ، ويستمر هذا التحريم إلى أن ينقطع عنها خروج دم الحيض وتغسل منه ، لقوله تعالى : « وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، وبيان لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . [روااه مسلم]

(ب) ترك الحائض الصوم والصلاحة في مدة حبضها ويحرم عليها فعلهما ولا يصحان منها لقوله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصنم » [متفق عليه] ، فإذا طهرت

الخائن فلأنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها : «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [متفق عليه] ، والفرق - والله أعلم - أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاها للحرج والمشقة في ذلك بخلاف الصوم .

(ج) يحرم على الخائن مس المصحف من غير حائل لقوله تعالى : «**لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**» [الواقعة : ٧٩] ، ولما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : «لا يمس المصحف إلا ظاهر» [رواوه النسائي وغيره] ، وهو يشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر ، وأما قراءة الخائن للقرآن من غير مس المصحف فهي محل خلاف بين أهل العلم والأحوط أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الضرورة كما إذا خشيت نسيانه ، والله أعلم .

(د) يحرم على الخائن الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : «افعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت

حتى تطهري».

(هـ) يحرم على الحائض اللبث في المسجد لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجَنْبٍ» [رواه أبو داود]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجَنْبٍ» [رواية ابن ماجه]، ويجوز لها المرور من المسجد من غير لبث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نَأَوَلَيْنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فقلت: إِنِّي حائض، فقال: «إِنِّي حِيْضُتُكَ لَيْسَ بِيْدِكَ».

[قال في المتنقى: رواه الجماعة إلا البخاري (١٤٠ / ١)]

ولا يأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء وعند النوم والاستيقاظ، ولا يأس أن تقرأ في كتب العلم كالتفسير وال الحديث والفقه.

### \* فائدة في حكم الصفرة والكدرة :

الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة: شيء كالماء الوسخ الكدر. فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة في وقت عادتها فإنها تعتبر هما حيض يأخذان أحکامه السابقة،

وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرها شيئاً وتعتبر نفسها ظاهراً القول أم عطية رَعْتَهَا : «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود ورواه البخاري دون لفظ : «بعد الطهر» وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث لأنه يعتبر تقريراً من النبي ﷺ، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيس تأخذان أحکامه.

#### \* فائدة أخرى :

ما الذي تعرف به المرأة نهاية حيضها؟

تعرف ذلك بانقطاع الدم وذلك بأحد علامتين :

○ العلامة الأولى : نزول القصة البيضاء وهي بفتح القاف : ماء أبيض يتبع الحيض يشبه ماء الجص وقد تكون بغير لون البياض ، فقد مختلف لونها باختلاف أحوال النساء .

○ العلامة الثانية : الجفوف وهو أن تدخل خرقه أو قطنة في فرجها ثم تخرجها جافة ليس عليها شيء لا من الدم ولا من الكدرة أو الصفرة .

## ○ ما يلزم الحائض عند نهاية حيضها :

يلزم الحائض عند نهاية حيضها أن تغسل وذلك بأن تستعمل الماء بنية الطهارة في جميع بدنها، لقوله عليه السلام: «إذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي» [رواه البخاري]، وصفته: أن تنوي رفع الحدث أو الطهارة للصلاة ونحوها ثم تقول: بسم الله ثم تفيسد الماء على جميع جسمها وت Rooney أصول شعر رأسها ولا يلزمها نقضه إن كان مضفوراً وإنما Rooney بالماء، وإن استعملت السدر أو المواد المنظفة مع الماء فحسن، ويستحب أخذ قطنة فيها مسک أو غيره من الطيب تجعلها في فرجها بعد الاغتسال، لأمره عليه السلام [رواه مسلم] أسماء بذلك.

### \* تنبئه مهم :

إذا طهرت الحائض أو النساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منها قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة، لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٣٤ / ٢٢) ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصالاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوق الظهر باق فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوق المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء . . انتهى، وإنما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣٥ / ٢٣) في هذه المسألة :

والظهور في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزأ فهي غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس

قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويدرك ..  
انتهى .

## ٤- الاستحاضة وأحكامها:

الاستحاضة سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف من عرق يسمى العاذل، والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره استحاضة لا ترك من أجله الصوم والصلاوة، فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات، وبناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاثة حالات :

\* **الحالة الأولى:** أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض فإذا انتهت عادتها اغسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة لقوله

**لأم حبيبة:** «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلی وصلي» [رواه مسلم]، ولقوله **لفاطمة بنت أبي حبيش:** «إنما ذلك عرق وليس بحيس فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة». [متفق عليه]

\* **الحالة الثانية:** إذا لم يكن لها عادة معروفة ولكن دمها متميز ببعضه يحمل صفة الحيس، بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، وبقيته لا تتحمل صفة الحيس، بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيس حيضاً، فتجلسه وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عدah استحاضة تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيس، وتصلّي وتصوم وتعتبر طاهراً، لقوله **لفاطمة بنت أبي حبيش:** «إذا كان الحيس فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضاً يُوصلي» [رواه أبو داود والنناني وصححه ابن حبان والحاكم]، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم فتميز بها بين الحيس وغيره.

\* **الحالة الثالثة:** إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز

بها الحيض من غيره، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء، لقوله رحمه الله حمنة بنت جحش: «إنما هي ركبة من الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنفأت فصلبي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلبي فن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء» [رواوه الخمسة، وصححه الترمذى]، والحاصل مما سبق: أن المعتادة ترد إلى عادتها، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيض ستة أو سبعة، وفي هذا جمع بين السنن الثلاثة الواردة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في المستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلماء التي قيل بها ست: إما العادة فإن العادة أقوى العلماء لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز لأن الدم الأسود والثمين المتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاد الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلماء الثلاثة تدل عليها السنة والاعتبار، ثم ذكر بقية العلماء التي قيل بها وقال في النهاية: وأصوب الأقوال

اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك ..  
انتهى .

### ○ ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بظهورها:

- ١- يجب عليها أن تغسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه .
- ٢- تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة وتجعل في المخرج قطنًا ونحوه يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة لقوله عليه السلام في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة» [رواية أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن] ، وقال عليه السلام: «أنعت لك الكرسف تخشين به المكان» والكرسف: القطن، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

### ٣- النفاس وأحكامه :

النفاس هو الدم الذي يتزل من الرحم للولادة وبعدها ،

وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً، وما تراه قبل الولادة من خروج الدم مع أمارة الولادة فهو نفاس، وقيده الفقهاء بيومين أو ثلاثة أيام قبل الولادة، والغالب أن بدايته تكون مع الولادة، والمعتبر ولادة ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً وأغلبها ثلاثة أشهر، فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معه دم فإنها لا تلتفت إليه ولا تدع الصلاة والصيام من أجله لأنه دم فاسد ونزيف فيكون حكمها حكم المستحاضة.

وأكثر مدة النفاس في الغالب أربعون يوماً ابتداء من الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة كما سبق، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». [رواوه الترمذى وغيره]

وأجمع على ذلك أهل العلم كما حكاه الترمذى وغيره، ومنى طهرت قبل الأربعين بأن انقطع عنها خروج الدم فإنها تغسل وتصلى فلا حد لأقله، لأنه لم يرد تحديده، وإذا تمت الأربعين ولم ينقطع عنها خروج الدم فإن صادف عادة حيضها

فهو حيض ، وإن لم يصادف عادة الحيض واستمر ولم ينقطع فهو استحاضة لا تترك من أجله العبادة بعد الأربعين ، وإن زاد عن الأربعين ولم يستمر ولم يصادف عادة فمحل خلاف .

#### ○ الأحكام المتعلقة بالنفاس:

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يلي :

- ١ - يحرم وطء النساء كما يحرم وطء الحائض وبيان الاستمتاع الذي دون الوطء .
- ٢ - يحرم على النساء أن تصوم أو تصلي أو تطوف بالبيت كالحائض .
- ٣ - يحرم على النساء مس المصحف وقراءة القرآن ما لم تخش نسيانه كالحائض .
- ٤ - يجب على النساء قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحائض .
- ٥ - يجب على النساء أن تغسل عند نهاية النفاس كما يجب ذلك على الحائض والأدلة على ذلك :

\* عن أم سلمة رضي الله عنها : «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً». [رواية الخمسة إلا النسائي]

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المتنقى (١٨٤/١) : قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ، لثلا يكون الخبر كذباً ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض .. انتهى .

\* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعدي في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس». [رواية أبو داود]

## ○ فائدة :

إذا انقطع الدم عن النساء قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم عاد عليها الدم قبل الأربعين فالصحيح أنه يعتبر نفاساً تجلسه وما صامته في وقت الطهر المتخلل فهو صحيح لا تقضيه ، انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٠٢) <sup>(١)</sup> وفتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز الذي طبعته

(١) لكنه قال : وتقضي الصوم دون الصلاة ، وهي كلمة مجملة لم بين الصوم -

«مجلة الدعوة» (٤٤/١) وحاشية ابن قاسم على شرح الزاد (٤٠٥/١) والدماء الطبيعية للنساء<sup>(١)</sup> ص ٥٥-٥٦ والفتاوی السعدية ص ١٣٧.

### ○ فائدة أخرى:

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه ، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي والله أعلم . [انظر كتاب إرشاد أولي الأ بصار والأ باب ، صفحة ٢٤]

### ○ تناول الحبوب:

لا بأس أن تتناول المرأة ما يمنع عنها نزول الحيض إذا كان ذلك لا يضر بصحتها فإذا تناولته وامتنع الحيض عنها فإنها تصوم وتصلي وتتطوف ويصح ذلك منها ، كغيرها من الطاهرات .

= الذي تقضيه هل هو صامتة أيام الطهر المتخلل أو ما تركته بعد عود الدم عليها ولعل هذا هو المقصود .

(١) للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

## ○ حكم الإجهاض:

أيتها المسلمة إنك مؤمنة شرعاً على ما خلق الله في رحمك من الحمل فلا تكتفيه قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولا تحتالي على إسقاطه والتخلص منه بأي وسيلة فإن الله سبحانه رخص لك بالإفطار في رمضان إذا كان الصوم يشق عليك في حالة الحمل أو كان الصوم يضر بحملك ، وإن ما شاع في هذا العصر من عمليات الإجهاض عمل محظوظ ، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح ومات بسبب الإجهاض فإن ذلك يعتبر قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها بغير حق ورتب على ذلك أحكام المسؤولية الجنائية من حيث وجوب الدية على تفصيل في مقدارها ، ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وقد سمي بعض العلماء هذا العمل بالمؤودة الصغرى ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في جموع فتاويه (١٥١/١١) : أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته فإن تحقق ذلك جاز .. انتهى .

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ و تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ ما يلي :

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى وفي حدود ضيقه جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضافة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامته أمه وأن يخشى عليها ال�لاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد

كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلبًا لعظيم المصلحتين.

ومجلس إذ يقر ما سبق يوصي بتقوى الله والثبت في هذا الأمر، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم . . انتهى .

وجاء في رسالة الدماء الطبيعية للنساء لفضيلة الشيخ محمد بن العثيمين : أنه إذا قصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والإجماع . [انظر صفحة ٦٠ من الرسالة المذكورة]

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء» صفحة ١٠٨-١٠٩ : لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعتمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير لأنه مترق

إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان قتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْدَةُ سُلْطَتْ﴾ يأي ذئب قتلت ﴿﴾. [التكوير: ٨، ٩]. . انتهى.

فانقي الله أيتها المسلمة ولا تقدمي على هذه الجريمة لأي غرض من الأغراض ولا تنخدعي بالدعایات المضللة والتقاليد الباطلة التي لا تستند إلى عقل أو دين .



## الفصل الرابع

# أحكام تختص باللباس والمحجوب

**(أ) صفة اللباس الشرعي لل المسلمة :**

- ١- يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وكفيها وقدميها.
- ٢- أن يكون ساتراً لما وراءه فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها.
- ٣- ألا يكون ضيقاً بين حجم أعضائها، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مهيلات، رفوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربّيّها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها عباد الله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢) : وقد فسر قوله تعالى: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجائزها وساعدها نحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً . انتهى .

٤- ألا تتشبه بالرجال في لباسها، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المترجلات من النساء، وتتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٢ - ١٤٨/١٥٥) : فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء ، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء ، فالنساء مأمورات بالاستمار والاحتجاب دون التبرج والظهور ، ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان ولا التلبية ولا الصعود إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد

الرجل ، فإن الرجل مأمور بكشف رأسه وألا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف ، إلى أن قال : وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منع أن تتنقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه ، ثم ذكر أنها تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال ، إلى أن قال في النهاية : وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء وأن يكون لباس النساء فيه من الاستار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر<sup>(١)</sup> أصل هذا الباب وتبيّن أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهي عن المرأة ، إلى أن قال : فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين ، والله أعلم .. انتهى .

٥ - ألا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من

---

(١) جواب إذا السابق .

المنزل لثلا تكون من المترجات بالزينة .

### (ب) الحجاب :

الحجاب معناه أن تستر المرأة بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ ﴾ [النور : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس ، ولفظ الآية وإن كان واردًا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات ، لأنه علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهذه علة عامة ، فعموم علته دليل على عموم حكمه ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأْبِيَهَا النِّيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/١١٠-١١١) : والجلباب هو

الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار. وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب.. انتهى.

ومن أدلة السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمررون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات فإذا حاذوا بنا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]. وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة؛ وإنني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة الحجاب واللباس في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ورسالة الحجاب للشيخ عبدالعزيز بن باز، ورسالة الصارم المشهور على المفتونين بالسفرور للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، ورسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أبا حوالك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجحاً قيده بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقل الحباء وكثُر فيه دعاة الفتنة وتفرّقت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعوا إلى الفتنة فاحذرِي من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قدِيمَاً ولا حديثاً يبيح لهؤلاء المفترنات ما وقعن فيه، ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتاجبن، ومنهن من تتحجب إذا كانت في مكان عام وإذا دخلت محلَّ تجاريأ أو مستشفى أو كانت تكلم أحد صاغة الخلي أو أحد خياطِي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك، ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد،

وكان الحجاب صار من العادات لا من المشر وعات الدينية.

أيتها المسلمة إن الحجاب يصونك من النظارات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلا布 البشر ، ويقطع عنك الأطعما العسيرة فالزميه وتمسكي به ولا تلتفتى للدعایات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه فإنها تريد لك الشر كما قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْعِونَ [النساء: ٢٧]﴾ .

三

## الفصل الخامس

### في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها، يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَكُمُ الْزَّكُورَةَ وَأَطْعِنُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وهذا أمر للمسلمات عموماً، فالصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام وتركها كفر يخرج من الملة، فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء، وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي إضاعة لها، قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهُوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمـع من أئمـة المفسـرين أنـ معنى إضـاعة الصـلاة إضـاعة موـاقـيتها بأنـ تـصلـى بـعد ما يـخرج وـقتـها وـفسـر الغـيـ

الذي يلقونه بأنه الخسار، وفسر بأنه واد في جهنم، وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل وإياضها كما يلي:

١- ليس على المرأة أذان ولا إقامة، لأن الأذان شُرع له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحان منها، قال في المغني (٦٨/٢) لا نعلم فيه خلافاً.

٢- كل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وفي كفيها وقدميها خلاف، وذلك كله حيث لا يراها رجل غير محرم لها فإن كان يراها رجل غير محرم لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال، فلابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها، قال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض» - يعني من بلغت الحيض - إلا بخمار» [رواوه الحمسة]، والخمار ما يغطي الرأس والعنق، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلوات الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها».

[أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه]

دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قد미ها كما أفاده حديث أم سلمة، ويباح كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي لإجماع أهل العلم على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١١٣-١١٤): فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتهما، فأخذ الزينة في الصلاة حق الله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يصلي عريانا ولو كان وحده، إلى أن قال: فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً.. انتهى.

قال في المغني (٢/٣٢٨): وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة وإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي.

- ٣ - ذكر في المغني (٢/٢٥٨): أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي وتحلّس متربعة أو تسدل

رجليهما وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراض لأنه أستر لها، وقال النووي في المجموع (٤٥٥/٣) : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض أو تلتصق بطنها بفخذديها في السجود كأستر ما تكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة .. انتهى .

٤ - صلاة النساء جماعة بإماماة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع وبحيز والأكثر على أنه لا مانع من ذلك لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها ، [رواوه أبو داود وصححه ابن خزيمة] ، وبعضهم يرى أنه غير مستحب ، وبعضهم يرى أنه مكرر ، وبعضهم يرى جوازه في النقل دون الفرض ، ولعل الراجح استحبابه ، ولمزيد الفائدة في هذه المسألة يراجع المغني (٢٠٢/٢) والمجموع لل النووي (٤/٨٤-٨٥) ، وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم .

٥ - يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهن في بيتهن خير لهن ، فقد روى مسلم

في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُنْعِنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ» وقال ﷺ: «لَا تُنْعِنُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَساجِدِ وَبِيُوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» [رواه أحمد وأبو داود]، فبقاؤهن في البيوت وصلاتهن فيها أفضل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلوة فلا بد من مراعاة الآداب التالية:

- \* تكون متسترة بالثياب والمحجب الكامل، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس». [متفق عليه]
- \* أن تخرج غير متطيبة لقوله ﷺ: «لَا تُنْعِنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ» [رواه أحمد وأبو داود]، ومعنى «تفالات» أي غير متطيبات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنِّ الْعَشَاءِ الْأَخِيرِ» [رواه مسلم وأبو داود والنمساني]، وروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَساجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا».

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٤٠-١٤١)

فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصاحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور، وقال : وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعوا إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة . انتهى .

\* ألا تخرج متزينة بالثياب والخليل ، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» [متفق عليه]

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار [المراجع السابق] على قول عائشة : «لو رأى ما رأينا» يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج ، وإنما كان النساء يخرجن في المُرط والأكسية والشملات الغلاظ ، وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب «أحكام النساء» صفحه ٣٩ : ينبغي للمرأة أن تخدر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ، فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواقع الخالية دون الشوارع

والأسوق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه .. انتهى .

قال الزهرى : فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء ، رواه البخاري ، انظر الشرح الكبير على المقنع (٤٢٢/١) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٦/٢) : الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمورين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور واجتناب مواقع التلهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت .. انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤٥٥/٣) : ويخالف النساء الرجال في صلاة الجمعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال . الثاني : تقف إمامتهن وسطهن . الثالث : تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل . الرابع : إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها .. انتهى ..  
وما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

٦- خروج النساء إلى صلاة العيد: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة، وفي لفظ: المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» [رواية الجماعة]، قال الشوكاني: والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيددين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والخائض وغيرها ما لم تكن معتمدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.. انتهى. انظر (٣٠٦/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٤٥٨/٦-٤٥٩): فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه - ولعله والله أعلم - لأسباب:

○ أحدها: أنه في السنة مرتين فُقِيلَ بخلاف الجمعة والجماعة.

○ الثاني: أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن

صلاتها في بيتهما الظهر هو جمعتها.

○ الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج .. انتهى .

وقد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات، قال الإمام النووي في المجموع (١٣/٥) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن، إلى أن قال: وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويُستحب أن يتتنفبن بالماء، ويكره لهن الطيب، هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتَهِنْ ونحوهن وأما الشابة وذات الجمال ومن تُشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور. قلنا: ثبت في الصحيح عن عائشة رَبِّيَتْها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل» ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف

العصر الأول والله أعلم .. انتهى .

قلت وفي عصرنا أشد .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء» ص ٣٨ : قلت قد بينا أن خروج النساء مباح ، لكن إذا خافت الفتنة بين أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال .. انتهى . يعني كانوا على ورع عظيم ومن هذه النقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموح به شرعاً بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعار الإسلام ، وليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة فتنبهي لذلك .

\*\*\*

## الفصل السادس

# أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز

كتب الله الموت على كل نفس واختص هو سبحانه وتعالى بالبقاء، قال تعالى: ﴿وَيَقْرَبُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، واختص جنائزبني آدم بأحكام يجب على الأحياء تنفيذها. ونحن نذكر في هذا الفصل ما يختص بالنساء منها:

١- يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء ولا يجوز للرجال أن يغسلوها إلا الزوج فإن له أن يغسل زوجته، ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال ولا يجوز للنساء تغسله إلا الزوجة فإن لها أن تغسل زوجها، لأن علیها تَعْوِيْه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسلت زوجها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض: إزار توزر به، وخمار على رأسها، وقميص ثلبيه ولفافتين تلف

بِهِمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لَمْ رَوْتْ لِلِّيَالِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتِ فِيمِنْ  
غَسَّلَ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتَهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا  
أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَّى ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخَمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ  
ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ].  
وَالْحِقَّى: هُوَ الْإِزارُ، قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَطْارِ:  
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ إِزارًا  
وَدَرْعًا وَخَارًا وَمَلْحَفَةً وَدَرْجًا.. اَنْتَهَى نَيلُ الْأَطْارِ (٤٢/٤).

٣- مَا يَصْنَعُ بِشَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ: يَجْعَلُ ثَلَاثَ  
ضَفَّائِرَ وَتَلْقَى خَلْفَهَا لَحْدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي صَفَةِ غَسْلِ بَنْتِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ وَأَقْبَيْنَا خَلْفَهَا».

[متفق عليه]

٤- حُكْمُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائزِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا  
قَالَتْ: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» [متفق عليه]،  
النَّهْيُ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ. وَقَوْلُهَا: «لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» قَالَ عَنْهُ  
شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مُجَمُوعِ الْفَتاوَىِ (٢٤/٣٥٥):  
قَدْ يَكُونُ مَرَادُهَا لَمْ يُؤكِّدْ النَّهْيُ وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ

تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحججة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره .

٥- تحريم زيارة القبور على النساء: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور» [رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأديب الميت ببكائها لافتتان الرجال بصوتها وصورتها كما جاء في حديث آخر: «إإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت» وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال.

والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علّق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم

الخلوة بالاجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس في ذلك - أي زيارتها للقبور - من المصلحة إلا دعاؤها للموتى وذلك ممكن في بيتهما .. انتهى . من مجموع الفتاوى (٢٣٥ / ٢٤) . (٢٥٦-٣٣٥).

**٦- تحريم النياحة:** وهي : رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر وتسويد الوجه وخمشه جزعاً على الميت والدعاء بالويل وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره وعدم الصبر وذلك حرام وكبيرة لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفيهما أيضاً أنه ﷺ : «بريء من الصالقة والحاقة والشاقة». والصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحاقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها عند المصيبة . وفي صحيح مسلم أنه ﷺ «عن النائحة والمستمعة» ، أي التي تقصد سماع النياحة وتعجبها . فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة تجنب هذا العمل المحرم عند المصيبة وعليك بالصبر والاحتساب حتى تكون المصيبة في حقك تكفيراً لسيئاتك وزيادة في حسناتك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَكُمْ بَيْنَ هُنَّا وَهُنَّا لِخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالشَّرَاثٍ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصْبَبْتُمُوهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ \* أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَدَّدُونَ ﴾ .

[البقرة: ١٥٧ - ١٥٥]

نعم يجوز البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره ، لأن البكاء فيه رحمة للموتى ورقة للقلب وأيضاً هو مما لا يستطيع ردّه ، فكان مباحاً وقد يكون مستحبّاً . والله المستعان .

\* \* \*

## الفصل السابع

### أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام

صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُتُبَ عَلَيْنَكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى كُتب: فُرض. فإذا بلغت الفتاة سن التكليف بظهور إحدى أمارات البلوغ عليها ومنها الحيض فإنه يبدأ وجوب الصوم في حقها، وقد تحيض وهي في سن التاسعة، وقد تجهل بعض الفتيات أنه يجب عليها الصيام حينذاك فلا تصوم ظناً منها أنها صغيرة، ولا يأمرها أهلها بالصيام وهذا تفريط عظيم بترك ركن من أركان الإسلام، ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته في حين بداية الحيض بها ولو مضى على ذلك فترة طويلة لأنه باق في ذمتها. <sup>(١)</sup>

(١) ويجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

## ○ من يجب عليه رمضان :

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم ومسلمة بالغين صحيحين مقيمين صيامه، ومن كان منهمما مريضاً أو مسافراً في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضى عدد ما أفتر من أيام آخر ، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » [البقرة: ١٨٥] ، كما أن من أدركه الشهر وهو كبير هرم لا يستطيع الصيام أو مريض مرضًا مزمناً لا يرجى ارتفاعه عنه في وقت من الأوقات من رجل أو امرأة فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً نصف صاع من قوت البلد ، قال الله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ » [البقرة: ١٨٤] ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما هي للكبير الذي لا يرجى برؤه [رواوه البخاري] ، والمريض الذي لا يرجى برؤه مرضه في حكم الكبير ولا قضاء عليها لعدم إمكانه ، ومعنى (يُطِيقُونَهُ ) يتجمشونه .

وتخصل المرأة بأعذار تبيح لها الإفطار في رمضان على أن

تفضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيام آخر وهذه الأعذار هي :

١- **الحيض والنفاس:** يحرم على المرأة الصوم أثناءها ويجب عليها القضاء من أيام آخر، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وذلك لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة، بينت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوفيقية التي يتبع فيها النص .

حكمة ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥١/١٥): «والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحاirstن يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم الذي يخرج بالحيض فيه دمها، فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض» انتهى .

٢- **الحمل والإرضاع:** اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة أو على طفليها أو عليهما معاً، فإنها تفترط في حال حملها وإرضاعها، ثم إن كان الضرر الذي أفترطت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها فإنها تقضي ما أفترطته وتطعم كل يوم مسكيناً، وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء، وذلك لدخول الحامل والمريض في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾.

[البقرة: ١٨٤]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣٧٩/١١): وما يتحقق بهذا المعنى الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما أو على ولديهما .. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفترط وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلأ من خبز .. انتهى.

(٣١٨/٢٥)

## ٠ تنبیهات :

١- **المستحاضة:** وهي التي يأتيها دم لا يصلح أن يكون

حيضاً - كما سبق - يجُب عليهما الصيام ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال : « بخلاف الاستحاضة فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض . انتهى » ( ٢٥١ / ٢٥ ) .

٢- يجُب على الحائض وعلى الحامل والمريض إذا أفترتا قضاء ما أفترنه فيما بين رمضان الذي أفترن منه ورمضان القادم والمبادرة أفضل وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفترنها فإنه يجُب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهم رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله ، فإن لم يفعلن ودخل عليهن رمضان وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهم عذر في تأخيره وجب عليهم القضاء ، وإطعام مسكين عن كل يوم ، وإن كان لعذر فليس عليهم إلا القضاء وكذلك من كان عليها

قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم من أفطرت  
لحيض على التفصيل السابق.

٣- لا يجوز للمرأة أن تصوم طوعاً إذا كان زوجها  
حاضرأ إلا بإذنه لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم  
وزوجها شاهد إلا بإذنه» وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي  
داود: «إلا رمضان» أما إذا سمح لها زوجها بالصيام طوعاً  
أو لم يكن حاضرأ عندها أو لم يكن لها زوج فإنها يستحب لها  
أن تصوم طوعاً، خصوصاً الأيام التي يستحب صيامها كيوم  
الاثنين ويوم الخميس وثلاثة أيام من كل شهر وستة أيام من  
شوال وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء مع يوم  
قبله أو يوم بعده، إلا أنه لا ينبغي لها أن تصوم طوعاً  
وعليها قضاء من رمضان حتى تصوم القضاء. والله أعلم.

٤- إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان فإنها  
تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتها بالحوض ،  
وإمساكها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها احتراماً  
للوقت .

## الفصل الثامن

### أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحج إلى بيت الله الحرام كل عام واجب كفائي على أمة الإسلام، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحج أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: «يا رسول الله هل على النساء جهاد، قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح]، وللبخاري عنها أنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفل نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وفي الحج أحكام تختص المرأة منها:

- ١- **المُحْرَم:** الحج له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية، وتختص المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو

زوجها أو من ثُحرِّم عليه تحرِّماً مُؤْبَداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما أنه سمع النبي ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فمُحِجَّ مع امرأتك» [متفق عليه]. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما، قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو حرم» [متفق عليه]، والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون حرم لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطعم للفساق، فلا بد من حرم يصونها ويحميها من أذاهم.

ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجتها العقل والبلوغ والإسلام، لأن الكافر لا يؤمن عليها، فإن أiste

من وجود المحرم لزماها أن تستنيب من يحج عنها.

٢- وإذا كان الحج نقلًا اشترط إذن زوجها لها بالحج لأنه يفوت به حقه عليها، قال في المغني (٣/٢٤٠) : فاما حج التطوع فله منها منه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منها من الخروج إلى حج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده .. انتهى .

٣- يصح أن ت Nob المرأة عن الرجل في الحج وال عمرة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/١٣) : يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء . كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها .. انتهى .

٤- إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تغlesi في طريقها، فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات، لأن عقد الإحرام لا تشترط له الطهارة، قال في المغني (٢٩٣-٢٩٤/٣) وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما، قال جابر: «حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغسلي واستشرفي بثوب وأحرمي» [متفق عليه]، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يحرمان ويقضيان المناسب كلها غير الطواف بالبيت» [رواية أبو داود]، أمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض .. انتهى.

والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذها عن الناس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة، وإن أصابهما الحيض أو النفاس وهما محремتان لم يؤثر على إحرامهما فتبقيان محربتين وتحجبان

محظورات الإحرام، ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلا منها، وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانت قد أحرمتا بالعمرمة ممتنعتين بها إلى الحج فإنها تحرمان بالحج وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين. والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها حاضرت وكانت أهلت بعمرمة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك لعلك نفست؟» قالت: نعم. قال: «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي حديث جابر المتفق عليه «ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال ما شأنك؟» قالت: شأنى أني قد حضرت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا ظهرت طافت بالکعبۃ وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جيئاً» انتهى.

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٠٣)

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمره ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج فصارت قارنة ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» انتهى .

٥- ما تفعله المرأة عند الإحرام: تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لثلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعة منه، وإذا لم تحتاج إلى شيء من ذلك فليس بلازم وليس هو من خصائص الإحرام ولا بأس أن تتطيب في بدنها بما ليس له رائحة ذكية من الأطيبات، لحديث عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جهاهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا» [رواوه أبو داود]، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢/٥): سكته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل .. انتهى .

٦- عند نية الإحرام تخلي البرقع والنقاب - إن كانت

لابسة لهما - قبل الإحرام وهم غطاء للوجه فيه نقاب على العينين تنظر المرأة منهمما، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة» [رواه البخاري]، والبرقع أقوى من النقاب، وتخلع ما على كفيها من القفازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهم شيء يعمل لللدين يدخلان فيه يسترها - وتغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرجال غير المحارم لها، وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضفي عليهما ثوبا - لأن الوجه والكفين عورة يجب سترها عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالمحمل ، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين ، والقفازان غلاف يصنع لليد ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أيضاً أنه يجوز ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سرتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه ﷺ كن

يسدلن على وجوههنَّ من غير مراعاة المجافاة، ولم يُنْقُل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف . . انتهى .

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (٣٥٠ / ٢) وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، إلى أن قال: وقد ثبتت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة، وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا» [ذكره أبو داود] . . انتهى .

فاعلمي أيتها المسلمة المحمرة أنك ممنوعة من تغطية الوجه والكففين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ست وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما، وأنه لا أصل لوضع شيء يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما .

٧- يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينة ولا مشابهة لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجلها أو يديها بل تكون ضافية كثيفة واسعة، قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القُمْص والدروع والسراويات والخمر والخفاف. انتهى من المغني (٣٢٨/٣)، ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود، ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت.

٨- ويسن لها أن تلبي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها وإنما يكره لها رفع الصوت خافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصديق دون التسبيح .. انتهى من المغني (٢/٣٣٠-٣٣١).

٩- يجب عليها في الطواف التستر الكامل وخفض

الصوت وغض البصر وألا تزاحم الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليماني، وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة، لأن المزاحمة حرام لما فيها من الفتنة، وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سستان مع تيسيرهما، ولا ترتكب محrama لأجل تحصيل شعنة، بل إنه في هذه الحالة ليس شعنة في حقها، لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته. قال الإمام النووي في المجموع (٣٧/٨) قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضرر هن وضرر غيرهن. انتهى. وقال في المغني (٣٣١/٣): ويستحب للمرأة الطواف ليلاً لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتسسلم الحجر.. انتهى.

- ١٠ - قال في المغني (٣٩٤/٣): وطواف النساء وسعين متشيّ كُلُّه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضط Bauer، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد

ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباب تعرض للكشف.. انتهى.

١١- ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تطهر: تفعل الحائض كل مناسك الحج من إحرام ووقف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله عليه السلام لعائشة لما حاضت: «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [متفق عليه]، ولمسلم في رواية: «فاقتضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسل».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٩/٥): والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلًا وهو قول الجمهور.. انتهى. ولا تسعن بين الصفا والمروة لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف نسك، لأن النبي عليه السلام لم يسع إلا بعد طواف، قال الإمام النووي في المجموع (٨/٨٢): فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه

قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحکى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح حکاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل افترض من عرضه رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج» فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله: هذا أن سعيت قبل أن أطوف: أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره:

أضواء البيان (٥/٢٥٢) : اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعية ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، ثم نقل كلام النووي الذي مرّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شرقي ثم قال فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن .. انتهى .

وقال في المغني (٥/٢٥٠) [طبعه هجر] : والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء : يجوزه وعن أحمد يجوزه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجوزه سعيه، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال : «لتأخذوا عني مناسككم» انتهى . فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه، لأنه محمول على أحد أمرين : إما أنه فيما سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى

للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف أو أنه محمول على الجاھل والناسي دون العاھد، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتی بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً والله المستعان.

#### ○ تنبیه:

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا تشترط له الطهارة، قال في المغني (٢٤٦/٥) : أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ومن قال ذلك عطاء ومالك والشافعی وأبو ثور وأصحاب الرأی، إلى أن قال : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت وروى عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» [رواہ الأثرم] . . انتهى .

١٢- يجوز للنساء أن ينفرن مع الضَّعْفَةِ من المزدلفة بعد

غيبة القمر ويرمي جمرة العقبة عند الوصول إلى مني خوفاً عليهم من الزحمة.

قال الموفق في المغني (٥/٢٨٦) : ولا بأس بتقديم الضعف النساء ، ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خالفاً ، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ . انتهى .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٧٠) : والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعف جاز قبل ذلك . انتهى .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/١٢٥) : قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس . ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

١٣- المرأة تقصّر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قد أُنْمِلَة لا يجوز لها الحلق، والأُنْمِلَة رأس الأصبع من المفصل الأعلى، قال في المغني (٣١٠ / ٥) : والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مُثُلَة، وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» [رواوه أبو داود]. وعن علي قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» [روايه الترمذى] ، وكان أَحْدَد يقول : تقصّر من كل قرن قدر الأُنْمِلَة وهو قول ابن عمرو والشافعى وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو داود : سمعت أَحْدَد سُنْنَة عن المرأة تقصّر من كل رأسها؟ قال : نعم، تجتمع شعرها إلى مقدمة رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنْمِلَة.. انتهى طبعة هجر.

قال الإمام النووي في المجموع (٨ / ١٥٠ ، ١٥٤) : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها لأنه بدعة في حقهن ومُثُلَة.

١٤- المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصّرَت من

رأسها فإنها تحل من إحرامها ويحل لها ما كان محرماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تحل للزوج فلا يجوز لها أن تَمْكُنَّه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة، فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على مساكين الحرم، لأن ذلك بعد التحلل الأول.

١٥ - إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع لحديث عائشة رضي الله عنها  
قالت: «حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت»، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي. قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتتذرئ إذن» [متفق عليه].

وعن ابن عباس: «أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّ عن المرأة الحائض» [متفق عليه]،  
وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة» [رواية أحد].

قال الإمام النووي في المجموع (٢٨١/٨) قال ابن المنذر:

وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم .. انتهى . قال في المغني (٤٦١/٣) : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقال : والحكم في النساء كالحكم في الحائض لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط .. انتهى .

١٦ - المرأة تستحب لها زيارـة المسجد النبـوي<sup>(١)</sup> للصلة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ لأنها منهيـة عن زيارة القبور ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتـي الديار السعودية رحمـة اللهـ في مجموع فتاويـه (٢٣٩/٣) : والصـحيح في المسـألـة منعـهنـ من زيـارة قـبرـه رـحـمة اللهـ لأـمرـينـ :

أولاًـ: عمـومـ الأـدـلـةـ والنـهـيـ إـذـاـ جـاءـ عـامـاـ فـلاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ تـخـصـيـصـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ ،ـ ثـمـ الـعـلـةـ مـوـجـودـةـ هـنـاـ ..ـ اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ باـزـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ مـنـسـكـهـ لـماـ ذـكـرـ زيـارةـ قـبرـ الرـسـولـ رـحـمةـ اللـهـ لـمـنـ زـارـ مـسـجـدـهـ الشـرـيفـ ،ـ قـالـ :

(١) مع حرمـهاـ .

(٢) يـعـنيـ الـعـلـةـ التـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ منـعـتـ المـرـأـةـ مـنـ زيـارةـ القـبـورـ .

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه «لعن زائرات القبور من النساء والمخذين عليها المساجد والسرج».

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع .. انتهى .

\* \* \*

## الفصل التاسع

### أحكام تختص بالزوجية وإنها

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿ وَأَنِكْحُوا الْأَئْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: ٣٢].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قدر عليه، راحتجوا بظاهر قوله: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم لبأة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» آخر جاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى

مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ ﴾ [النور: ٣٢] ، وذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۚ ﴾ .

وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۚ ﴾ ، رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه .. انتهى من تفسير ابن كثير (٩٤-٩٥ / ٥) طبعة دار الأندلس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٩٠) : فأباح الله سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها ، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود يبيحون الطلاق لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم ، والنصارى لا طلاق عندهم واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم ،

والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا . . انتهى .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي (١٤٩/٣) :  
مبينا منافع الجماع الذي هو أحد مقاصد الزوجية ، فإن  
الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة  
التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة  
البدن .

الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمه . . انتهى .  
فالزواج فيه منافع عظيمة أعظمها أنه وقاية من الزنى  
وقصر للنظر عن الحرام ، ومنها حصول النسل وحفظ  
الأنساب ، ومنها حصول السكن بين الزوجين والاستقرار  
ال النفسي ، ومنها تعاون الزوجين على تكوين الأسرة الصالحة  
التي هي إحدى لبنات المجتمع المسلم ، ومنها قيام الزوج  
بكفالة المرأة وصيانتها وقيام المرأة بأعمال البيت ، وأداؤها  
لوظيفتها الصحيحة في الحياة ، لا كما يدعوه أعداء المرأة

وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج البيت فأخرجوها من بيتها وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة وسلموها عمل غيرها وسلموا عملها إلى غيرها فاختل نظام الأسرة وساء التفاهم بين الزوجين مما يسبب في كثير من الأحيان الفراق بينهما أو البقاء على مضض ونكد.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٤٢٢/٣) : «واعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن هذه الفكرة الخاطئة الخائنة المخالفة للحس والعقل، وللوحي السماوي وتشريع الخالق الباريء من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته، وذلك لأن الله عز وجل جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاحاً لا يصلح له غيرها كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شئونه من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك ، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف

ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب، فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها وإرضاعها ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه مشقة كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجر إنساناً يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه فعادت النتيجة في حافزتها، على أن خروج المرأة وابتداها، فيه ضياع المروءة والدين» .. انتهى .

فإنني الله أيتها الأخوات المسلمات، ولا تخديعي بهذه الدعاية المغرضة، فإن واقع النساء اللاتي انخدعن بها خير شاهد على فسادها وفشلها، والتجربة خير برهان، بادرى أيتها الأخوات المسلمات بالزواج ما دمت شابة مرغوبة ولا تؤخره من أجل مواصلة دراسة أو عمل في وظيفة، فإن الزواج الموفق هو

سعادتك وراحتك، وهو يعوض عن كل دراسة ووظيفة، ولا يعوض عنه دراسة ولا وظيفة مهما بلغا. قومي بعمل بيتك وتربية أولادك فإن هذا هو عملك الأساسي المثمر في الحياة ولا تطلبي عنه بديلاً فإنه لا يعدله شيء، لا تفوقي الزواج بالرجل الصالح فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير». [رواه الترمذى وحسنه وله شواهد]

## ○ أخذ رأى المرأة في تزويجها:

التي يراد تزويجها لا تخلو من ثلاثة حالات: إما أن تكون صغيرة بكرًا وإما أن تكون بالغة بكرًا، وإما أن تكون شيئاً ولكل واحدة حكم خاص.

١- فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أن لأبها أن يزوجها بدون إذنها لأنه لا إذن لها، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه «زوج ابنته عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين» [متفق عليه]. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٢٨-١٢٩): في الحديث

دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ، وقال أيضاً فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة وحکى في الفتح الإجماع على ذلك .. انتهى . وقال في المغني (٤٨٧/٦) : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء .. انتهى .

أقول: وفي تزويج أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أبلغ رد على الذين ينكرون تزويج الصغيرة من الكبير ويشهون ذلك ويعتبرونه منكراً، وما هذا إلا لجهلهم أو أنهم مغرضون .

-٢- أما البكر البالغة فلا تزوج إلا بإذنها وإذنها صُماتها لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» [متفق عليه] ، فلابد من إذنها ولو كان الزوج لها أبوها على الصحيح من قولي العلماء، قال العلامة ابن القيم في الهدى (٩٦/٥) : وهذا

قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه . . انتهى .

٣- وأما الثيب فلا تزوج إلا بإذنها، وإنها بالكلام بخلاف البكر فإذاً أنها الصمات، قال في المغني (٦ / ٤٩٣) : أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام، للخبر، وأن اللسان هو المuber عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن . . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٩ - ٤٠) : المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك، لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فاما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها هل

هو واجب أو مستحب وال الصحيح أنه واجب، ويجب على ولی المرأة أن يتقي الله فيما يزوجها به وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفاء فإنه إنما يزوجها لصلاحتها لا لمصلحته .. انتهى .

## ○ اشتراط الولي في تزويج المرأة:

ليس معنى إعطاء المرأة حق اختيار الزوج المناسب لها، إطلاق العنان لها في أن تتزوج من شاءت، ولو كان في ذلك ضرر على أقاربها وأسرتها، وإنما هي مربوطة بولي يشرف على اختيارها ويرشدها في أمرها، ويتولى عقد تزويجها فلا تعقد لنفسها، فإن عقدت لنفسها فعقدتها باطل، لما في السنن من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَئِمَّا امْرَأَةً نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطل.. فَنَكَاحُهَا باطل.. فَنَكَاحُهَا باطل..» الحديث، قال الترمذی حديث حسن . وفي السنن الأربع : «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي» دل الحديثان وما جاء بمعناهما أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي نفي الصحة وقال الترمذی : «العمل عليه عند أهل العلم

منهم عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وانظر المغني (٤٤٩/٦)».

## ○ حكم ضرب النساء للدُّف من أجل إعلان النكاح:

يستحب ضرب النساء للدُّف حتى يعرف النكاح ويشهير ويكون ذلك بين النساء خاصة، ولا يكون مصحوباً بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد النساء الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعهنَّ الرجال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» [رواه الخمسة إلا أبا داود وحسنة الترمذى]، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٠/٦): في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع، والمشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يخُرُّم في النكاح كما يخُرُّم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة.. انتهى.

أيتها المسلمة لا تسرفي في شراء الحلي والأقمشة بمناسبة الزواج فإن هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه وأخبر أنه لا يجب أهله، قال تعالى : ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، عليك بالاعتدال وترك المباهاة .

## ○ طاعة المرأة لزوجها وتحريم معصيتها له :

يجب عليك أيتها المرأة المسلمة طاعة زوجك بالمعروف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلت المرأة خمسها وحضرت فرجها وأطاعت بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت» [رواية ابن حبان في صحيحه] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [رواية البخاري ومسلم] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» [رواية البخاري ومسلم وغيرهما] ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى

عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها».

ومن حق الزوج على زوجته أن تقوم برعاية بيته وأن لا تخرج منه إلا بإذنه ، قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» [روايه البخاري ومسلم] ، ومن حقه عليها أن تقوم بعمل البيت ولا تتجوّه إلى جلب خادمة يتخرّج منها ويتعرّض بسببها للخطر في نفسه وأولاده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٠-٢٦١): قوله تعالى: ﴿فَالصَّدِيقُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظَنِتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتِها لزوجها مطلقاً من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك كما دلت عليه سنة سول الله ﷺ . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم في الهدي (١٨٨/٥): واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خطابهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكتسه وطحنه وعجنـه وغسلـه وفرشه وقيامـه

بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤] ، وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه ، إلى أن قال : فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنتها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقال : ولا يصح التفريق بين شريفة ودينية وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين (يعني فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم زوجها وجاءته بجيلاً تشكو إليه الخدمة فلم يشكها) .. انتهى

\* إذا رأت المرأة من زوجها عدم رغبة فيها وهي ترغب  
البقاء معه فكيف تعالج الموقف؟

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُرْزًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، قال الحافظ ابن كثير : إذا خافت المرأة من

زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا حرج عليه في قبوله منها، ولهذا قال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي : خير من الفراق ، ثم ذكر قصة سودة بنت زمعة رضختها وأنها لما كبرت ، وعزم رسول الله ﷺ على فراقها ، صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأباقاها على ذلك . انظر تفسير ابن كثير (٤٠٦ / ٢) الطبعة الأخيرة .

\* إذا كانت المرأة مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه فماذا تفعل ؟

يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُهُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٨٣ / ١) : «وأما إذا تشقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها

له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.. انتهى». وهذا هو الخلل.

\* إذا طلبت منه الفراق من غير عذر فماذا عليها من الوعيد؟

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن حبان في صحيحه]، وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يصار إليه عند الحاجة، أما بدونها فإنه مكروه لما يترتب عليه من الأضرار التي لا تخفي، والحاجة التي تلجئ المرأة إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَأْخُسِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَزْيَاءُهُنَّ أَشَهُرٌ فَإِنْ فَاءُوهُنَّ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦]

## ○ ما يجب على المرأة عند انتهاء عقد الزواج:

الفرقة بين الزوجين على نوعين: أحدهما: فرقه في الحياة، والثانية: فرقه بالموت، وفي كلا الفرقتين تجب عليها العدة وهي تربص محدود شرعاً، والحكمة فيها أنها حرم لإيقضاء النكاح لما كمل واستبراء للرحم من الحمل لثلاثا يطأها غير المفارق لها فيحصل الاشتباه وتضييع الأنساب، وفيها احترام لعقد النكاح السابق واحترام لحق الزوج المفارق وإظهار للتأثير من فرافقه، والعدة أربعة أنواع:

**النوع الأول:** عدة الحامل وهي بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوف عنها، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

**النوع الثاني:** عدة المطلقة التي تخيس وهي ثلاثة فروع، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُسٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي ثلاثة حibles.

**النوع الثالث:** التي لا حيس لها وهي نوعان: صغيرة

لَا تُحِيطُ وَكَبِيرَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحِيْضُرِ فَبَيْنَ اللَّهِ سَبَّهَانَهُ عَدَةٌ  
النَّوْعَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَاءٍ كُفَّارٍ إِنِّي  
أَرَبَّتُمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: ٤] ، أَيْ  
فَعَدَتُمْ كَذَلِكَ .

**النوع الرابع:** المتوف عنها زوجها بين عدتها بقوله :  
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ  
أَشَهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها  
وغيرها والصغرى والكبيرة ولا تدخل فيه الحامل لأنها  
خرجت بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَّ  
حَلَمَهُنَّ ﴾ . انتهى . من الهدي النبوى لابن القيم (٥٩٤ / ٥ - ٥٩٥)  
الطبعة المحققة .

## ○ ما يحرم في حق المعتدة :

### ١ - حكم خطبتها :

(١) المعتدة الرجعية تحرم خطبتها تصريحًا وتعريفًا لأنها  
في حكم الزوجات فلا يجوز لأحد أن يخطبها لأنها ما زالت

في عصمة زوجها.

(ب) المعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصرحًا لا تعريضاً لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥]، والتصريح إظهار الرغبة في تزوجها كأن يقول: أريد أن أتزوجك، لأنك قد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها فعلاً، بخلاف التعريض فإنه غير صريح ببيان في تزوجها فلا يترتب عليه محذور ولمفهوم الآية الكريمة.

ومثال التعريض أن يقول إني في مثلك لراغب مثلاً ويباح للمعتدة غير الرجعية أن تحيب عن التعريض تعريضاً، ولا يحل لها أن تحيب عن التصريح، ولا يباح للرجعية أن تحيب من خطبها لا تصرحًا ولا تعريضاً.

## ٢- يحرم العقد على المعتدة من الغير:

لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَتَبَلَّغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٩): يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ..  
انتهى .

### \* فائدتان:

**الأولى:** من طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة قوله تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، قال ابن كثير في تفسيره (٤٧٩/٥) : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها فتذهب فتزوج في فورها من شاءت .

**الثانية:** أن من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصفه ، ومن لم يسم لها مهر فلها المتعة بما تيسر من كسوة ونحوها .

ومن طلقت بعد الدخول فلها المهر ، قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِضَةً وَمَمْتَعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، لـ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْنَةٍ فَيُضَيْنُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي ليس عليكم يا معاشر الأزواج جناح بتطليق النساء قبل الميسىس وفرض المهر وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجر بالملتهة وهي من كل زوج بحسب حاله عسراً ويسراً بما جرى به العرف، ثم ذكر سبحانه التي سمي لها مهر وأمر بإعطائهما نصفه. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٢/١)؛ وتشطير الصداق والحالـة هذه أمر مجـمع عليه بين العلماء لا خلاف بينـهم في ذلك.. انتهي.

٣- يحرم على المعتدة من وفاة خمسة أشياء تسمى بالحداد:

أحدـها: الطـيب بـجـمـيع أنـوـاعـه فلا تـنـطـيـبـ في بـدـنـها ولا ثـوـبـها ولا تـسـعـمـلـ الأـشـيـاءـ المـطـيـةـ، لـقولـهـ عليه السلام فيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: «ولـاتـمـ طـيـباـ».

الثـانـيـ: الـزـيـنـةـ فيـ بـدـنـهاـ فيـحرـمـ عـلـيـهـ الـخـضـابـ وـكـلـ أـنـوـاعـ التـزـينـ كـالـاـكتـحـالـ وـأـنـوـاعـ الـأـصـبـاغـ الـجـلـديـةـ إـلاـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ الـاـكتـحـالـ تـداـويـاـ لـاـ زـيـنـةـ، فـلـهـاـ أـنـ تـكـتـحـلـ لـيـلـاـ وـتـسـحـهـ

نهاراً ولا بأس أن تداوي عينيها بغير الكحل مما لا زينة فيه .

**النوع الثالث:** التزين بالثياب المعدة للزينة مما صنع للزينة وتلبس من الثياب مما لا زينة فيه ولا يتعين لون خاص مما جرت العادة بلبسه .

**النوع الرابع:** لبس الخليل بجميع أنواعه حتى الخاتم .

**النوع الخامس:** المبيت في غير منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ولا تحول عنه إلا بعد شرعاً ولا تخرج لعيادة مريض ولا لزيارة صديق أو قريب ، ويباح لها الخروج في النهار لحاجاتها الضرورية ، ولا تمنع من غير هذا الأشياء الخمسة مما أباح الله ، قال الإمام ابن القيم في الهدي النبوى (٥٠٧/٥) : ولا تمنع من تقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتناط به .. انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٢٧-٢٨) : ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحوم ، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ، إلى أن قال : ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز

والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسرة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن .. انتهى .

وما يقوله العوام أنها تغطي وجهها عن القمر ولا تصعد لسطح المنزل ولا تكلم الرجال وتغطي وجهها عن محارمها وغير ذلك كله لا أصل له والله أعلم .



## الفصل العاشر

# في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها

١- المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

قال شيخنا : الشيخ محمد الأمين السنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان : أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى واللواط والمساحة ، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ، إلى أن قال : وقد وعد الله تعالى من امثل أمره في هذه الآية ، من الرجال والنساء ، بالغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله :

﴿وَالْحَفِظْتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكَرَتِ أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. . انتهى .

من أضواء البيان (١٨٦-١٨٧/٦٢) قوله : والمساحقة، المساحقة : هي إتيان المرأة المراة بالمدالكة وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأدبياً رادعاً ، قال في المغني (١٩٨/٨) : وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أتت المرأة فهما زانيتان» وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه . . انتهى<sup>(١)</sup> . فلتحذر المرأة المسلمة خصوصاً الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.

وأما عن غض البصر ، فقد قال عنه العلامة ابن القيم في الجواب الكافي ، صفحة ١٢٩ - ١٣٠ : وأما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد ال�لاك ، وقد قال النبي ﷺ :

(١) قال الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/٣٢١) وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث : «زناء النساء سحاقيهن».

«يا علي لا تتبع النظرة النطرة، فإنما لك الأولى» المراد بها نظره الفجأة التي تقع بدون قصد، قال: وفي المسند عنه عَلِيُّ اللَّهُمَّ: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس» إلى أن قال: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، ولهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده... انتهى.

فعليك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال، وعدم النظر في الصور الفاتنة التي تعرض في بعض المجالات، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو تسلمي من سوء العاقبة، فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة، والنار من مستصغر الشرر.

٢- ومن أسباب حفظ الفرج الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير، قال الإمام العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٥): ومن مكائد الشيطان

التي كاد بها من قل نصيبيه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقة غاية المنى، إلى أن قال: وأما سماعه من المرأة أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدتها فساداً للدين، إلى أن قال: ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب وقال أيضاً: ومن المعلوم عند القوم، أن المرأة إذا استصعبت على الرجل، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحيثئذ تعطيه الليان، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإذا كان الصوت الغناء، صار انفعالها من وجهين، من جهة الصوت ومن جهة معناه، قال: فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابه والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء، فلعمرا الله كم من حرة صارت بالغناء من البغایا . . انتهى .

فاتقى الله أيتها المرأة المسلمة واحذرى هذا المرض الخلقي الخطير وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب ، مما جعل كثيراً من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرها ويتهدبنها بینهن .

٣- ومن أسباب حفظ الفروج ، منع المرأة أن ت safar إلا مع ذي حرم يصونها ويحميها من أطماء العابثين والفسقة ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون حرم ، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم : قال رسول الله ﷺ : « لا ت safar المرأة ثلاثة أيام إلاً ومعها ذو حرم » [متفق عليه] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن ت safar المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلاً ومعها زوجها أو ذو حرم » [متفق عليه] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليها » [متفق عليه] .

والتقدير في الأحاديث بثلاثة الأيام واليومين واليوم والليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل واختلاف الأحاديث في

هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو يوم وليلة وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره وإنما المراد كل ما يسمى سفراً فالمراة منهية عنه.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٣/٩) : فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو حرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روایات مسلم السابقة : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم . . انتهى .

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة . قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢٧٦-٢٧٧) مع تهذيب ابن القيم : وقد حظر النبي ﷺ عليها أن ت safar إلا ومعها رجل ذو حرم منها ، فإنما الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشرطية التي أثبتهما النبي ﷺ خلاف السنة ، فإذا كان خروجها مع غير ذي حرم معصية لم يجز إلزامها الحج ، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى

معصية .. انتهى.

أقول وهم لم يبيحوا للمرأة أن تسفر من دون محرم مطلقاً وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط يقول الإمام النووي في المجموع (٢٤٩/٨) : ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم .. انتهى .

فالذين يتتساهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون محرم في كل سفر لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتقد بقولهم . وقولهم : إن محرمها يُركبها في الطائرة ثم يستقبلها محرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده ، لأن الطائرة مأمونة بزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء ، نقول لهم : كلا فالطائرة أشد خطراً من غيرها ، لأن الركاب يختلطون فيها وربما تجلس إلى جنب رجل وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجahها إلى مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر ، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه ولا محرم لها فيه .

٤- ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة

والرجل الذي ليس محراً لها . قال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما الشيطان» وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله عليه السلام : «لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا حرم» قال المجد في المتنقى : رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٠ / ٦) : والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمهما كما حكى ذلك الحافظ في الفتح ، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهما في المعصية ، وأماماً مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .. انتهى . وقد يتסהّل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي :

(١) خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده وهذه الخلوة أعظم خطراً من غيرها قال النبي عليه السلام : «إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول

الله : أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت» [رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه] ، وقال : ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج . كأنه كره أن يخلو بها ، قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٣٣١/٩) قال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحياء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وقال أيضاً : المراد به في الحديث أقارب الزوج - غير آبائه وأبنائه - لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال : وجرت العادة بالتساهل فيخلو الأخ بامرأة أخيه فتشبهه بالموت وهو أولى بالمنع .. انتهى . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٢٢) : قوله (الحمو الموت) أي الخوف منه أكثر من غيره ، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره .. انتهى .

فاتقي الله أيتها المسلمة ولا تساهلي في هذا الأمر وإن تساهل به الناس ، لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس .

(ب) تساهل بعض النساء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها في السيارة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة

حرمة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى البلاد السعودية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٥٢/١٠) : والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة، بدون حرم يرافقها، منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها سواء كانت المرأة خفراً<sup>(١)</sup> أو بربة<sup>(٢)</sup> : والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه وقد قال رحمه الله : «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه، لأنه يمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترب على الخلوة المجردة.. انتهى.

ولابد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيراً فلا يكفي وجود الطفل، وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلاً زالت الخلوة، ظن خاطئ، قال الإمام النووي (٩/١٠٩) : وأما إذا خلا الأجنبي بال الأجنبية من غير ثالث

(١) خفراً صبية ذات وقار.

(٢) بربة: عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم.

معهم فهو حرام باتفاق العلماء، وكذلك لو كان معهما من لا يُستحب منه لصغره لا تزول به الخلوة المحرمة.

(ج) تساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج، وهذا منكر عظيم وخطر كبير لا يجوز إقراره والسكوت عليه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠/١٣): وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتھيأ فلو من أقاربها النساء فإن لم يوجد أحد من ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور المريضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها .. انتهى .

وكذا لا يجوز خلوة الطبيب بالمرأة الأجنبية منه سواء كانت طبيبة زميلة له، أو مريضة ولا خلوة المدرس الكفيف أو غيره بالطالبة، ولا خلوة المرأة المضيفة بالطائرة مع رجل

أجنبى منها، وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليد الأعمى للكفار ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تجوز خلوة الرجل بالخادمة التي تخدم في بيته ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخادم، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتنى بها كثير من الناس في هذا الزمان، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الحذر وعمل الاحتياطات الالزمة، وأن لا يتجرأوا مع العادات السيئة.

#### ○ تتمة :

يحرم على المرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها، قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام للإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله في مجموع الفتاوى، الذي طبعته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٨٥ / ١) : لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز، وسواء المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من

خطر الفتنة لكل منهما ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يباعهن إلا بالكلام» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بدون حائل . لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة . . انتهى .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان (٦٠٣-٦٠٢) : اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها ، والدليل على ذلك أمور :

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : «إني لا أصافح النساء» الحديث والله يقول : «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ . والحديث المذكور قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من

بدها، لأن أخف أنواع اللمس المصادحة، فإذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته بِالْحَقِيقَةِ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

**الأمر الثاني:** هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تتحجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولاشك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظرة بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

**الأمر الثالث:** أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل المحرم بالإجماع، سلاماً فيقولون: سَلَّمَ عَلَيْهَا، يعني قبلها، فالحق الذي لا شك فيه، التباعد عن جميع الفتنة والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية

والذرية إلى الحرام يجب سدها . . انتهى .

## ○ وختاماً :

أيها المؤمنون والمؤمنات أذركم بوصية الله لكم في قوله : **﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِصَرِينَ يُخْمَرُهُنَّ عَلَى جِيُونَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَوْنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَوْنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَوْنَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتِهِنَّ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جِيْعَأَ أَيْهُ الْمُؤْمِنُوْتَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُوْنَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .**

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٣	○ المقدمة
---	-----------

### الفصل الأول

٦	○ مكانة المرأة قبل الإسلام
٧	○ مكانة المرأة في الإسلام
٩	○ ما يريده أعداء الإسلام للمرأة
١١	○ لا مانع من تعلم المرأة وعملها وفق ضوابط شرعية

### الفصل الثاني

١٢	○ التزيين الجسمى للمرأة
١٣	○ تحريم حلق رأس المرأة
١٤	○ حكم قص شعر رأس المرأة
١٥	○ حكم جمعه من ناحية القفا
١٦	○ حكم وصل شعر المرأة ولبس الباروكة
١٧	○ النمس معناه وحكمه
١٨	○ حكم تقليج الأسنان وعلاجها
١٨	○ الوشم معناه وحكمه

١٩

## ○ الخضاب وصبغ الشعر والتحلي بالذهب

### الفصل الثالث

٢١

○ تعريف الحيض

٢٢

○ أحكام الحائض وما يحرم عليها وما يباح لها

٢٤

○ حكم الصفرة والكدرة

○ علامة الطهر من الحيض ووجوب الغسل عند نهاية

٢٥

الحيض وكيفيته

○ إذا ظهرت من الحيض في وقت صلاة فما الذي يلزمها

٢٦

من الصلوات

٢٨

○ الاستحاضة وأحوالها وأحكامها

٣١

○ ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بظهورتها

٣١

○ النفاس وأحكامه

○ إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين ثم عاد فماذا

٣٤

يلزمها؟

٣٥

○ الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس

٣٦

○ حكم إجهاض الحمل

### الفصل الرابع

٤٠

○ صفة اللباس الشرعي للمرأة

٤٣

○ الحجاب معناه وأدله وفوائده

## الفصل الخامس

- أحكام تختص بالمرأة في صلاتها ..... ٤٨

## الفصل السادس

- أحكام تختص بالمرأة الميّة ..... ٥٧
- حكم اتباع المرأة للجنازة وزيارتها للقبور ..... ٥٨
- تحريم النياحة والوعيد عليها ..... ٦٠

## الفصل السابع

- وجوب صوم شهر رمضان على كل مسلم وMuslima ..... ٦٢
- من يجوز له الإفطار وماذا عليه؟ ..... ٦٣
- ما تختص به المرأة من الأعذار التي تبيح لها الفطر في رمضان ..... ٦٤
- المستحاشية يجب عليها الصيام ..... ٦٥
- وجوب القضاء على الحائض والحامل والمرضع إذا أفطرتا ومتى تطعمان مع القضاء ..... ٦٦
- حكم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها وبإذنه ..... ٦٧
- إذا طهرت الحائض أثناء النهار ماذا يلزمها؟ ..... ٦٧

## الفصل الثامن

- وجوب الحج على الكفاية على الأعيان من المسلمين ..... ٦٨

- ٦٨ ○ أحكام تختص بالمرأة عن الرجل في الحج
- ٧٠ ○ حكم نيابة المرأة عن الرجل في الحج
- ٧١ ○ إذا حاضت المرأة وهي ت يريد الإحرام فماذا تفعل؟
- ٧٣ ○ ما تفعله المرأة عند إرادة الإحرام
- ٧٦ ○ ما تلبسه المحرمة وما لا تلبسه
- ٧٦ ○ حكم تلبية المرأة وصفتها
- ٧٦ ○ ما تفعله الحائض من مناسك وما لا تفعله
- ٧٧ ○ حكم السعي قبل الطواف
- ٧٨ ○ متى يصح السعي من الحائض؟
- حكم دفع النساء من مزدلفة ورميهن الجمرة بعد منتصف الليل
- ٨١ ○ صفة تقصير المرأة من رأسها للحج أو العمرة
- متى تتحلل الحائض التحلل الأول وماذا يجب عليها بعده؟
- ٨٤ ○ سقوط طواف الوداع عن الحائض
- ٨٥ ○ حكم زيارة المرأة للمسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ

## الفصل التاسع

- ٨٧ ○ مشروعية النكاح وحكمته
- ٩٠ ○ عمل المرأة في البيت وما فيه من المصالح

- عملها خارج البيت وما فيه من المضار العظيمة ..... ٩٠
- أخذ رأي المرأة في تزويجها والتفصيل في ذلك ..... ٩٢
- اشتراط الولي في تزويج المرأة وحكمته ..... ٩٥
- حكم ضرب المرأة بالدف بمناسبة الزواج وشرط ذلك ..... ٩٦
- وجوب طاعة المرأة لزوجها إذا رأت منه رغبة في بقائها معه ..... ٩٧
- متى يباح للمرأة مخالفة زوجها؟ ..... ١٠٠
- أنواع المعتدات ..... ١٠٢
- ما يحرم على المعتدة من وفاء وغيرها ..... ١٠٣

## الفصل العاشر

- يجب على المرأة غض البص وحفظ الفرج ..... ١٠٩
- تحذير المرأة من استماع الأغاني ..... ١١١
- تحريم سفر المرأة بدون محرم ..... ١١٣
- تحريم خلوة المرأة مع الرجل الذي ليس محراً لها ..... ١١٥
- تحريم خلوة المرأة مع قريب زوجها الذي ليس محراً لها ومع سائق السيارة ومع الطبيب ..... ١١٦
- تحريم مصافحة المرأة للرجل الذي ليس محراً لها ..... ١٢٠

\* \* \*

# لِسْتَ إِنْذِنَةً لِلْخَيْرِ الْمُخْبَرِ

جعل الله هذه الأمة دعوة وعلم وتراسيم وتواصل . ومؤسسة الحرمين الخيرية مؤسسة دعوية إغاثية تعنى بشئون المسلمين وتعنى لنشر العلم الشرعي بينهم وتسارع في إغاثتهم والوقوف إلى جوارهم عند نزول المحن والنكبات .

يدبر ويشرف على أعمال المؤسسة في الخارج أكثر من عشرة مكاتب موزعة على القارات الثلاث (آسيا وإفريقيا وأوروبا) .

يسير الله هذه المؤسسة رغم حداة عمرها أن تقوم بعدة إنجازات من أبرزها :

- ١ - كفالة أكثر من 3000 بنت وذرمة وعمق .

- ٢ - لضم مدارس الحرمين 30.000 طفل في القارات الثلاث .

- ٣ - طبع أكثر من 6.000.000 كتاب وتوزيعها على المسلمين في العالم .

- ٤ - كفالة 3000 داعية ومعلم تخفيف قرآن .

- ٥ - بناء ما يقرب من 500 مسجد .

- ٦ - دعم المسلمين في كشمير والبوسنة والهرسك والصومال وطاجيكستان وبورما والمناطق المكتوبة وتجاوزت الميزانية الشهرية للدعوة والأغاثة أربعة ملايين ريال .

**أهلي الفتاوى** ، لا يعني عليك ما يعانيه المسلمون من جهل ومرض وفقر .. للمنزلة الأولى لهم ١٤٠٠ بجاً أنتم الله علينا من خيرات يتوجب علينا جيًّا أن نساهم بهم ، بالعلم الشرعي تخفيي البعدة والخرافة وبصحح العقائد وتنشر رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبالدواء يزول الآنين وترتفع الأيدي بالدعاء و明珠 يسبر بسد رمل جائع ويكسى عار ويفاث ملهوف .. لا للهوك للتبرع معنا للحسب بل للدعوك للمشاركة الوجدانية في الأعمال الدعوية والإغاثية .

**مؤسسة الحرمين الخيرية - المدير الرئيس**

هاتف: 4634414 / 4624908 / 4652210 - فاكس: 4623306

مو.ب، 69606 الرياض 11557